

المجلس(796) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد العابد المحسن البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العبد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمة الله باب في النكاح فقال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنسه الذكر حتى تستأذن - [00:00:02](#)
قال الطيب حتى تستغنى. وقيل يا رسول الله كيف ابينها؟ قال اذا فتحت قال وقال بعض الناس ان لم تستأذن البكر ولم تسوغ فقد
كان رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاهها - [00:00:22](#)

اكبر الماضي لما حكى والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يقرأها. وهو تزويد امره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:40
اما بعد ويقول البخاري رحمة الله باب في النكاح وآآهذا ورد فيه البخاري رحمة الله حدث حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تتصح التمر هو ذكر حتى تستأنن قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال ايها ان تسكت قال انها ان فسر - 00:01:03

وهذا الحديث مثل الذي تقدم فيما مضى من كتاب النكاح وكذلك ايضا في الابواب القريبة مما يتعلق بالتفريق بين الطيب والذكر وان الذكر يكفي باذنها سكوتها وان طيب لابد وان توفق وان تنطق وتتكلم بالموافقة على من يراد تزويدها منه - 00:01:30
ثم اورد على ذلك واورد بعد هذا قال وقال بعض الناس اذا لم تتزوج بعض الناس واقام شاهد زور على انه آآ تزوجها وانه زوجها ورفع الى القاضي واقر بهذا النكاح بناء على هذه الشهور - 00:02:00

تجويد صحيح يعني بناء على حكم القاضي او على آراء موافقة القاضي - 00:30

على هذه الشهادة التي شهدت امامه او عنده وهي في الحقيقة شهادة نور ليس ب صحيح انه ما دام ان الشهود هم زور والزوج يعلم
بان هذا ليس هناك نكاح وانما هو كذب منه، على، فلا يحنا، له ذلك وحكم الحاكم لا يغير - 00:03:00

الحقائق ولا يجعل الحرام حلالا كما سبق ان مر في قضية الاموال تتصلون اليه فلعل بعضهم هنا بحجة من بعض وامضي على نحو ما اسمع ما قضت له بشه من حة اخه النار - 00:03:30

ذلك ايضا فيما يتعلق بالارواح بل الارواح من باب اولى. بل الاوضاع من المال اولى. لان الاوضاع فيها ويعترض فيها ما لا يعترض في غيرها قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى ابن بعيد عن القاسم انه قال ان امرأة من ولد - 00:03:50
زوجها وهي كارهة وارقلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن بن مجملة الجارية قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال النبام واما عبد الرحمن فسمعته يقول عن ابيه انه عن عن ان امرأة من ولد جعفر تقوم من زوجها وهي كارهة. وهرقلت من - 00:04:19
من الانصار عبد الرحمن ومجمرا ابنين جاريان قالا فلا تقتلين فان فلسان من الغناء ابوها وهي زاره ورد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورد البخاري . حمه الله هذا الحديث وهو ان - 00:05:03

ان امرأة اه ابنة جعفر اه لعله جعفر بن ابي طالب وانها تخوفت من ان تنكح او نزحها رجل او يدعها وليهها يضعها وليهها رجلا فلا تدعه فالرسالت الى اجلب: اه شيخ: من انصار - 00:05:23

وهما عدال حم: ومجمع ابن حاربة، وقا، لها لا فقا، لها لا تخشن، اه انصح ابوها وارسالها فرد النب، نكحها، فرد النب، نكاحها

وهذا الحديث فيه آأن المرأة انها لا تزوج الا باذنها. وانها لها الحق. اذا اذا لم ترضي الزواج - 00:05:53

الذى حصل بدون ابىها ان لها الحق في الظلم والتغافل لذك الزواج الذي حصل منها الرسول صلى الله عليه وسلم رد النكاح تلك المرأة وهؤلاء لما سئل هذان الانصاريان لما سئل اجاب بالدليل - 00:06:33

جاء بابى اه توجيهها وارشادها الا تخف ولا تحصىها لان الامر يرجع اليها ثم تدل على ذلك بقصة من خلال وهي التي زوجها ابوها كارهة واحببت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها يعني معناها انه افضل ذلك النكاح وجعل وجعل الامر اذا لم ترضي - 00:06:53

وان وافق وان وافقت فانه لم موافقتها وآعدم معارضتها اما ان لم توافق فان الامر يرجع اليها. وقد رد النبي ثم قال سفيان اما عبد الرحمن وابو القاسم لمحمد سنة وهو يقول عن ابىه ان - 00:07:23

وهذا يعني انه صورته صورة المرسل او بل هو منكر. لان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابى بكر يروي عن ابىه وابوه القاسم ومن التابعين. وما يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:53

وما يضيفه الى زمان النبوة مما لم يدركه ولم يشهده فانه من قبيل المرسل الذي لم يذكر فيه الصحابي والذى حصل فيه كما عرفنا ليس المحظور ان يكون سقط فيه الصحابي فقط لان الصحابة لا - 00:08:23

يجعلهم لانهم كلهم عذور رضي الله عنهم وارضاه. ولكن محظور في ان يكون الصحابي او تابعي. واذا كان فيحتمل ان يكون الثقة وان يكون ضعيفا. من اجل هذا لم يقبل جمهور المحدثين - 00:08:43

ولم يقبل اهل الحديث المرسل واعتبروه من من قبيل الضعيف لوجود فخر الدين من اجل الصحابة لانه او لو كان ما هناك الا صحابي وكان الامر هينا وسهلا ولا محظور فيه ولا اشكال ان جهالة الصحابة - 00:09:03

ولا يحتاج الى ان يعرف حال الصحابي الصحابي يكفي فيه ان يقال انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي انه تشرف بصحبة النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج بعد ذلك الى المعلمين وتزكية المذكين وانما - 00:09:33

نحتاج الى ذلك هو الذي لم يتشرف برؤيه النبي عليه الصلاة والسلام وبصحبة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ابو نعيم قال حدثنا شيطان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

ولكن قال وقال بعض الناس ان احتمال اسلامي امرأة بامرها والزوج يعلم انه انه لم يتزوج الا قط فانه يقعها هذا النكاح ولا بأس النقاب ولا بأس من مقام له معها - 00:10:13

حديث ابى هريرة الحديث المتقدم فتنكح اليهم حتى في السمر حتى تستأذن قالوا ما ابنه يا رسول الله؟ قال هل تسكت؟ وقد اورد بعد ذلك كلام بعض الناس وهو ان السيد لو احتال - 00:10:53

رجل على الزواج منها على عليها واتى بشهود ليشهدون بامرها زورا على انه زوجها وهو لم يتزوجها ثم حكم القاضي بانه زوجها بناء على هذه الشهادة فان الزوج لا بأس له ان يبقى معها ثم قال معها وان يضعها - 00:11:13

بناء على هذا الحكم الذي حكم به القاضي وهذا مثل الذي قبله الا ان الذي الكلام الذي مر يتعلق بالذكر وهل يتعلق بكيف؟ وكل ذلك ليس ب صحيح لان شهادة الزور - 00:11:39

اذا كان ما دام ان الزوج يعلم بان بانه ليس بزوج حقيقة ولم يحصل الزواج هو الشهود شهود دكتور فحكم القاضي بناء على هذه الشهادة التي يعلم الزوج انها باطلة وانها فاجرة لا لا يحل له لا - 00:11:59

يحل له حراما بل هي ليست بزوجة ولا يحل له ذلك. هذا حرام عليك لانه هو نفسه يعلم بانه مجرد وان هؤلاء كذبة وهؤلاء لا يعتبرون حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا وقد عرفنا حديث الذي سبق - 00:12:19

قريبة وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بمعنى بشر اليه ولعل بعضكم ان يكون ان قلت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من نار. ما راح حدثنا ابو عاصم - 00:12:49

عن ابن بريج عن ابن ابى كليمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان الهجرة تنتهي قالتها

قال وقال بعض الناس هل لي رجل زانية - 00:13:09

على انه تزوجها وادركت فرضيت يتيمها والزوج يعلم مما لله حلله الوقت. كما ورد البخاري رحمة الله حديث عائشة رضي الله عنها هو ان الرسول قال لا تنفع البشر حتى قال قل يا رسول الله انها تستحي؟ قال انها حماتها والحديث - 00:13:29

سبق ان مر الذي جاء بلفظ وانها تفاصها وهو لغة في السكون سماتها ها؟ نعم سماتها هنا لكن سبق ان مر حديث عائشة قريبا في في هذا الكتاب وفيه آآ انه قال قادم ابنها قال - 00:13:59

سنه نعم وهي لغة في السكون وهي لغة كان ليست في هذا الباب في دروس الموت. قبل ليلتين او جاء بلفظ زماتها وهي لغة في السكون صفاتها لغة في السكون. الحديث هو حديث عائشة لأن الرجال من طريق اخر. وهو بهذا - 00:14:19

هنا جاء وهنا قد جاء سماتها في بعض الروايات وفي بعض الروايات ثم ذكر بعد ذلك انهوي وقال بعض الناس انهوي رجل جارية آآ ايش قال بعض الناس قال وقال بعض الناس رجل جاهزا يتيمما او - 00:14:49

على انه تزوجها وادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة والصوف يعلم ببطحان ذلك حل له الوقت. ثم ذكر البخاري رحمة الله انه بعض الناس قال لو لو اوي رجلي جارية - 00:15:19

او ذخرا وآآ غلب زواجها فلم تأذن اتى بشاهدي زور يشهدون بانه تزوجها وادرك اليتيم ورضي وحكم القاضي بذلك بناء على شهادة الزور حلله الوطن. حل الزوج الوقت بناء على هذا الحكم الذي حصل من القاضي. دليل على - 00:15:39

هذا هؤلاء الشهود وهذا مثل الذي قبله. كل هذه هذه المواقع الثلاثة كلها بمعنى واحد. الا ان بعضها في الذكر بعض هذه في في بعض الذكر وهذا ايضا في في - 00:16:09

بخارية يتيمة. المرأة مع الزوج والضلال وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقال حدثنا ابي بن اسماعيل قال خلف ثراء ابو اسامة عن هشام النبي وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمواء ويحب العدس - 00:16:29

وكان اذا صلى العصر اجاز على ويدعو الى الدنيا. فبطل على خفرة فاحتراق عندها اكثر مما كان يتحرك مما كان يحزن وسألت عن ذلك الرخبيلى اهدتها امرأته من قوم - 00:16:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وقلت لها وذكرت ذلك لجوده وقلت لها بما دخل عليه فانه سيجدني في مغفور لك يا رسول الله وكان رسول الله صلى - 00:17:19

الله عليه وسلم عليه ان يوجد منه البئر. وانه سيقول فقدني حقا شربة عسل. وقولي له اقول ذلك وقوفي انت يا صبية. فلما دخل علي فلما دخل على زوجة قل فكن زوجة والذي لا الله الا هو لقد جئت ان ابادئه بجنة امه وانه لعن الله - 00:17:49

فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له يا رسول الله اقدم غافلين قال لا فما هذه الليلة؟ قال فقد لي حقا بشر ما عدا قلت شرفا نحن العرب فلما دخل - 00:18:19

يقولوا له مثل ذلك ودخل على قبده وقالت له ان الله فلما دخل على حقه مالت له يا رسول الله انا البخاري رحمة الله هذا الباب وهو باب ما باب حيال وباب ما يكره من اغتيال النساء - 00:18:39

للمرأة على الموت والدواء. ما يفرح من احتياج المرأة على الزوج وفرايض. وما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. اورد في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض على نسائه بعد العصر فيمر عليهم ويذنو - 00:19:09

منهن كانت حصرة ام المؤمنين رضي الله عنها اهدي اليها عدن ولما جاء اليها رسول الله نوبتها او بمروه عليها ثبت عندها افضل مما كان يحتبس يعني ما تبقى عندها زيادة - 00:19:29

وكان يعلمون وكانت عائشة وتعلم بان لانها تكفيه من هذا العسل الذي عندها وكان على يحب الحلوي والعسل. كان عليه الصلاة والسلام يحب الحلوي والعسل. وكانت ام المؤمنين حفصة تعطيه او تفقيه من هذا العسل - 00:19:49

الذى آ فى نوبتها لانه يحب ذلك عليه الصلاة والسلام. فارادت عائشة رضي الله عنها وارضاها ان تحيى على هذا العمل وعلى هذا الذى يحصل من حفصة قال ابن فودة كذلك لصفية انه - [00:20:09](#)

يعنى يأتي اليكن واذا جاء اليك كل واحد يطلب منا نقول كذا وكذا فانه اذا خرج يقول له الواحد منهن اه ما هذه لا لا ولا فانه سيقول نفسه لا اقربوا لما نعم والمغافير هو - [00:20:29](#)

شيء من شجر يعني له رائحة وسبق ان من الحديث في كتاب الطلاق او في ما يتعلق باعتزال الرسوم الى النساء في الحديث الطويل الذي عن عمر والذى اه كذلك عن عائشة حديث طويل سبق ان مضى ولكنه - [00:21:09](#)

وجاء هنا من اجل الاحتيال الذي حصل من هنا. فانه سيقول لا وهذا استسلام عدة مظايفر فهي اكلت مظايفر ليس معنى ذلك ان انها تقول اكلتها مغافير تخبره وانما قالت الاكلت فيه فانه سيقول لا لانه اليوم - [00:21:29](#)

ولو كان وليس خبرا فانه سيقول لا لعله جرست نحله العرفة. قلنا هذه الريح؟ ما هذه الريح؟ اذا قال لا وقلنا هذه في الريح وكان يقرأ ان يشم منه او الريح التي ليست يكره ذلك - [00:21:49](#)

الذى ليست من اي من يكرهها عليه الصلاة والسلام. اخبر عن الواقع وقال انه شرب عسلا من حصة لقتله فقالت اه لعل نحله درجة العرفة. يعني هذا الذي بالمخالف انها يعني اه - [00:22:19](#)

آ هذا النحل يعني اكل منه فطلعت الروح والعسل. فطلعت الرائحة بالعسل الذي شربته. جاء الى هؤلاء وكانت سوداء متنبئة بهذا الذي اوصتها به عائشة وانها كادت ان يكلمه بذلك وهو على الباب ورقم من عائشة رضي الله عنه. عنهم جميعا. ولما دخلوا وطلب منها قالت له - [00:22:39](#)

مثل ما قالت عائشة ثم قالت له مثل ما قالت عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء عند حصة في المرة الثانية في المرور الثاني الاسبوع الاخر بمرور التالي بعد المرور الاول فقال لا حديث لي - [00:23:09](#)

وببناء على الكلام الذي قالته هؤلاء النساء الثلاث الذي تواطعن على ذلك الرسول وسلم امتنع شربه لهذا الكلام الذي قيل فيه هذا الكلام الذي قيل فيه وهذا كما هو معلوم فيه دليل - [00:23:29](#)

على ان لا يعلم الغيب. لانه لو كان يعلم الغيب لعرف ان هؤلاء عندما سلمنه انما كلمته باحتياج الذي عليه ما علمه. ما علم بالذى عليه. هذا من الادلة الكثيرة - [00:23:49](#)

الا ما علمه الله عز وجل اياه. الغيب لا يعلمه الا الله. والله ان الله يطلع من شاء من قوله على ما شاء من غيره يطلع الرسول على ما شاء من الغيب. يطلعهم على ما شاء من غيره. فاذا - [00:24:09](#)

كفيه من الامور الكثيرة على ان لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب لعلم بالذى توطن عليه وقال احنا كنا فوظات كنا على كذا وكذا. ولكنه اه قبل هذا الكلام وظن ان - [00:24:29](#)

الذى قالوه انه صحيح ولما جاء الى حق الى وارادت ان تسقىه وتسقىه بالعاده قال لا حاجة لا حاجة يعني لما امتنع عن الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على هذا الكلام الذي قلناه - [00:24:49](#)

هذا الكلام الذي قلناه وقالت حرمنا وقد حرمنا وفضلنا من الشيء الذي كان يحبه وقالت يوحى عائشة قالت لها اسكنى يعني لا تتكلم بهذا الكلام وتظهره والى والحديث مرابط لما ترجم له البخاري من ذكر الاحتيال ولا شك ان هذا من القيم - [00:25:09](#)

واما قوله وما نزل عنه ففي ذلك حديث هنا ولكنه جاء موضع اخرى عز وجل مرات ازواج على ان هذا هو سبب النزول وقيل فيه وهذا يعني من اصح ما ورد يعني في هذا المعنى الذي امتنع منه الرسول صلى الله عليه وسلم والذي تركه - [00:25:39](#)

مع انه يستفيد ويحبه اه لما قيل له انه فيه هذه الرائحة ثم قيل في انه هذه الرائحة ثم هذا الذي حصل من امهات المؤمنين ان عائشة رضي الله عنها وارضاها لا يقطي آآ يعني - [00:26:09](#)

لهم او جن لهم وهن فهن اللاتي اكرمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما حصل قلنا لمثل هذه الامور فهو معقول لهن مرفوع بجانب ما عندهن من الخير وما عندهن من - [00:26:29](#)

الذى حصل ومن ذلك آآ تعليمهن العلم النافع المستمد من رسول الله عليه الصلاة والسلام بما بامور البيت وامور المنازل فانهن اللاتي يروين ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهن زوجاته في - 00:26:49

والآخرة رضي الله عنهن وارضاهن فمثل هذا الذي حصل منهن لا يقتضي ذنبها ولا يقتضي ان ان يتكلم احد في حقهن بكلام لا ينبغي وهن مع هذا مغفور لهن مغفور لهن - 00:27:09

ومن اهل الجنة وقل لزوجات الرسول في الدنيا والآخرة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ورضي الله عنهن وارضاهن. وفي هذا ايضا دلالة على ما كان نوي عليه النساء من الغيرة ومما يجري بين الجارات والزوجات - 00:27:29

رجل واحد واذا كان هذا من امهات المؤمنين زوجات النبي الكريم عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهن وارضاهن وقوله يجري النساء الضرائب شيء آآ لا ينبغي ليس بمفترض ولا بمستبعد - 00:27:49

من الاحتيال في الفرار من الطاعون. وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما لك عن ابن شهاب عن عبدالله ابن عامر ابن ربيعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج النشام فلما جاء - 00:28:09

وبلغه ان الوباء وقع في الشام واخباره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولا تغنموا عليه. واذا وقع بارض وامر بها فلا تموتوا فرارا منه. فرجع عمر رضي الله عنه - 00:28:29

البخاري رحمه الله بعد ما يقرأون عبد الرحمن بن عوف رضي الله طبعا وان عمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام وكان في اثناء الطريق في مكان آآ بلغه ان الطاعون في الشام - 00:28:49

الصحابة مع مع عمر رضي الله عنه وارضاه واستشار الصحابة في ذلك فمنهم من قال انه جاء لمهمة فلا يرجع دونها. كان من من هؤلاء ابو عبيدة رضي الله عنه من يرى هذا الرأي يؤيد هذا الرأي - 00:29:09

واعوذ من جراء وكان بعضهم يرى ان يرجع وقال له انت معك يا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم معك المهاجرون لا تدخل بهم على الوباء تدخل بهم على الوباء. يحصل الموت ويحصل آآ - 00:29:29

الا بهؤلاء الصحابة. فاستشار المهاجرين في مستشار الامراض قريش وكان ينقسمون. فانه ثم انه وبعد ذلك استقر رأيه الى ان يركب وقال اني مصلح على بعض يعني الى المزيد لما يعني اخذ - 00:29:49

اشار هؤلاء وهؤلاء التي توصل اليها لاجتهاده وهو انه يرجع الى المدينة ويا اصحاب الرسول للبلاء والوباء. هذا هو ابو عبيدة يا يا بقدر الله تحرم من قدر الله قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة يفر من قدر الله الى قدر الله الى قدر الله - 00:30:19

وكان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليس موجودا في وقت المشاورة هذه وكان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه القضية فلما بلغه قال عندي فيها غصب سمعت يقول فلا تقربوا منها فرارا منه - 00:30:49

واذا وقع عندهم الجنة فيها فلا تصلوها كان هذا مطابقا جهاد عمر رضي الله عنه والحديث سبق ان مر بطول القاعوت دار الطب وعرفنا فمضى ان هذا الحديث يدل على ان السنة قد تكون عند بعض الصحابة وصخر على كبار الصحابة - 00:31:09

لان عمر وكبار المهاجرين والانصار ما عندهم علم كل يشير برأيه هذا يقول ان في مضر وهذا يقول مهما فلا ترجع ما هناك فصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كنا عند - 00:31:39

عبد الرحمن بن عوف فليست موجودة الا عند عمر واطعام وقد يكون الصحابة عند السنة عند المقبول ولا توجد عند من هو اصلي ولا توجد عندنا الفرق ولا منهم بل عرفنا السلوكيات هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مجالسه يحضر في هذا المجلس من لا يحضر في هذا المسجد - 00:31:59

ويحضر في مجلس ما من الفوائد والاحكام ما لا يحدث في مجلس اخر. فيروي كل الناس هنا فيروي كل وما سمع وما بلغه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والاحتيال والقاعون يتصور كما قال الحافظ ابن - 00:32:19

بان يكون الانسان يقع طاعونه في البلد. فيحتاج الكرام منه. بان ينشئ الكفر لزيارة قريب بدون قريب وفي نيته الفراغ من الطعام وانما اظهر سبب للخروج من الوطن الذي حصل به - 00:32:39

يفعون وهو فيه ينشئ سفرا يخرج به من هذا البلد آما مقصوده منه بما اظهره انه يريد ان يزور قريبا في البلد الفلاني او يذهب لحاجة
فلانية في البلد الفلاني وفي نيته - [00:32:59](#)

يعني حرة من الخوف نيته ان يكون خروجه من هذا البلد ما هو الباعث عليك زيارة وانما باعث عليه الجرار من قارون لكن زيارة
حيل للفارار بن عبدالله ان عمر رضي الله عنه ان من - [00:33:19](#)

ضرب من حديث عبد الرحمن هذا يعني فيه بيان انصراف عمر كان من حديث عبد الرحمن يعني بناء عليه لكن كما عرفنا بما مضى
عمر رضي الله عنه وارضاه عزم على الانحراف قبل ان يبلغ اخي عبد الرحمن. ولكن لما بلغه عليها - [00:33:39](#)
عبد الرحمن فرح بذلك وسر لان الحديث جاء وطابقا لما هم به ولما عزم عليه ولما اداه اجتهاده اليه رضي الله عنه وارضاه وكان
المستند الذي عليه والحكم الشرعي الذي بني عليه - [00:33:59](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر جاءنا بالرحمة. لكن ليس حديث عبد الرحمن هذا بلغ عمر في اول الامر انما باغه بعد ان
عزم على ان يرجع وغلب جانب الذين اشاروا بالرجوع - [00:34:19](#)

انه سمع اقامة ابن زيد رضي الله عنه يحدث بعدها رضي الله عليه وسلم ذكر الوجع وقال اوعى الان عذب
به بعض الدول ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي اخرى فمن سمع - [00:34:39](#)

ولا يقلمن عليك ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه. وهذا ايضا حديث اخر عن انسان ابن زيد رضي الله عنه وكان يحدث به
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه واخواننا ان الوجع او العذاب - [00:35:09](#)

كان ابتهلي به بعض الامم السابقة وبقي منه بقية في يأتي بين وقت وآخر وان انه اذا وقع اهل بلد والانسان فيها فلا يخرج فرارا منه وان
وقع في بلد وهو خارجها ولا يدخل ولا يدخل ذلك - [00:35:29](#)

الموبوء الذي حصل له الوباء فهو مطابق ل الخليفة عبد الرحمن ابن عوف المتقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:35:49](#)